مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور الإدارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعية – لجنة متابعة المحتوى الهابط في العراق انموذجاً (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: م.م. مروة سامي جبار
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9761
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 10:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2- September. 2025
المجلد ١٥- العدد ٢ – ايلول ٢٠٢٥

The Role of Management in Preventing the Risks of Social Media - The Iraqi Content Monitoring Committee as a Model (Comparative Study)

[1] Marwa Sami Jabbar
College of Law / University of Maysan
1: Email: marwasami9284@gmail.com
2: Email:

Abstract:

The increasing risks of social media and their threat to national and social security require state intervention and regulation of their use. The extent of censorship varies from one country to another, but most countries have legislators who regulate administrative censorship of electronic websites, including Egypt and France. However, the Iraqi legislator has not issued legislation in this regard. However, the Communications and Media Commission has issued a regulation to regulate digital content in Iraq, numbered (1) for the year 2023. This is the first official regulation to regulate digital content in Iraq, but it has been subject to criticism, which prompted the Commission to reconsider its texts, and it has not yet been approved. The administration's methods for monitoring social media sites have varied, the most important of which is licensing, whether licensing the creation of websites and web pages or obtaining a license for advertising and promotion. Among the most important methods used by the administration is the establishment of observatories. In Iraq, a committee has been formed to monitor inappropriate content, and in Egypt, a computer and information network crimes department has been established. Blocking and banning are also used, by blocking sites that violate the law, public morals, and societal values. Both the Iraqi Ministry of Communications and the Communications and Media Commission have the authority to block sites and pages that violate public morals and ethics and publish inappropriate content. It has become clear to us that the legal basis for the crime of inappropriate content is Articles 403 and 404 of the current Iraqi Penal Code. Cases related to inappropriate content are brought before the Media and Publications Court through the Inappropriate Content Monitoring Committee or through individuals filing a complaint with the court.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.159852.1514
Submitted: 20/4/2025
Accepted: 21/5/2025
Published: 1/9/2025
Keywords:
Prevention
Management
Social Media
Low Content Monitoring Committee
Risks.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دور الادارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي _لجنة متابعة المحتوى الهابط في العراق انموذجا (دراسة مقارنة)

م.م مروة سامي جبار [١]
[١] كلية القانون/ جامعة ميسان

الملخص:

ان تزايد مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي وتهديدها للامن القومي للدول والامن الاجتماعي، تطلب ضرورة تدخل الدولة وتنظيم استخدامها ، وحجم الرقابة اختلف من دولة لاخرى، لكن معظم الدول نظم المشرع رقابة الإدارة على المواقع الالكترونية ومنها مصر وفرنسا، لكن المشرع العراقي لم ينظم تشريع بهذا الخصوص، الا ان هيئه الاعلام والاتصالات لائحة لتنظيم المحتوى الرقمي في العراق المرقمة (١) لسنه ٢٠٢٣ وهي اول لائحة رسمية تنظم المحتوى الرقمي في العراق لكنها تعرضت الى انتقادات مما دفع الهيئة الى اعاده النظر في نصوصها ولم يصادق عليها حتى الان.

وقد تنوعت اساليب الإدارة في الرقابة على مواقع التواصل ومن اهمها الترخيص ، سواء الترخيص بانشاء المواقع الالكترونية والصفحات الالكترونية او الحصول على ترخيص للاعلانات والترويج، ومن أهم الوسائل التي استخدمتها الإدارة انشاء المراصد ، ففي العراق تم تشكيل لجنة متابعة المحتوى الهابط، وفي مصر ادارة مكافحة جرائم الحاسب الالي وشبكه المعلومات، وايضا استخدام الحظر او الحجب، من خلال حجب المواقع المخالفة للقانون والآداب العامة وقيم المجتمع، وتتمتع كل من وزارة الاتصالات العراقية وهيئة الإعلام والاتصالات بسلطة حجب المواقع والصفحات المخلة بالأخلاق والآداب العامة ونشر المحتوى الهابط .

تبين لنا ان جريمه المحتوى الهابط أساسها القانوني يتمثل بالمادة ٤٠٣ والمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ، وان الدعوى المتعلقة بالمحتوى الهابط ترفع امام محكمة الاعلام والنشر عن طريق لجنة متابعة المحتوى الهابط او عن طريق الافراد يتقديمهم اخبار الى المحكمة.

الكلمات المفتاحية: الوقاية، الإدارة، مواقع التواصل الاجتماعي، لجنة متابعة المحتوى الهابط، مخاطر.

المقدمة

تشكل مواقع التواصل الاجتماعي اهمية كبيرة، وفي مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبحجم اهميتها هنالك اثار سلبية ومخاطر ناجمة عن اساءة استخدام مواقع التواصل، وان هذه المخاطر لا يقتصر نطاقها على افراد المجتمع وانما تمس الدول ايضا بل النظام العالمي برمته، مما يقتضي وجوب تدخل الدولة وبما لا يتعارض مع حرية الرأي والتعبير لتحديد نطاق استخدام مواقع التواصل ، وضرورة اتباع وسائل وقائية لتنجب مخاطرها وحماية المجتمع والافراد ، ووسائل علاجية للحد من تلك المخاطر .

أولاً: اهمية البحث

تاتي اهمية البحث من اهمية الموضوع وحداثته، واصبح استخدام هذه الوسائل على نطاق واسع ، وبنفس الوقت اصبحت بيئة خصبة لكل انواع الجرائم ، مما دفع الدول للتدخل واتباع وسائل معينة للوقاية من مخاطرها ، من اجل المحافظة على النظام العام وخاصة الامن العام والاداب العامة، لذلك سنبين من خلال هذا البحث اهم مخاطرها، وسنوضح المقصود بدور الادارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل، وكذلك سنبين اهم الوسائل الوقائية التي يمكن للادارة استخدامها.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في وجود قصور تشريعي ، حيث ان التشريع العراقي يخلو من قانون ينظم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي اسوة بالتشريعات المقارنة، وفي ظل تزايد مخاطر تلك المواقع ما هي اساليب الادارة التي تتبعها للوقاية منها ؟ ومن هي السلطة المختصة في العراق برصد مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي ؟ ومن هي الجهة الادارية المختصة بالترخيص للنشاط المتعلق بتلك المواقع ؟ وهل تمتلك الادارة في العراق سلطة حظرها في حالك نشرها محتويات مخالفه للذوق العام؟

ونظرا لقيام الادارة في العراق بتشكيل لجنة متابعة المحتوى الهابط يثور التساؤل عن الاساس القانوني لتشكيل هذه اللجنة ، وما هو الاساس القانوني لجريمة المحتوى الهابط؟ ومن هي المحكمة المختصة بنظر هذه الجريمة؟ وما هي آلية تحريك الدعوى؟

ثالثاً: منهجية البحث

تقتضي طبيعة البحث الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي للنصوص القانونية والقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع مدار البحث، مع اعتماد المنهج المقارن ، للاطلاع على موقف المشرع في كل من فرنسا ومصر بصدد تنظيم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

رابعاً: خطة البحث:

تناولنا موضوع البحث في مبحثين، فقد خصصنا المبحث الاول لبيان مفهوم دور الادارة في الوقاية من مخاطر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، وفي المبحث الثاني تناولنا وسائل الادارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات العملية لها.

I. المبحث الاول

التعريف بدور الادارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي

ان التعريف بدور الادارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل يتطلب تحديد مفهوم دور الادارة في الوقاية من خلال بيان المقصود بمبدأ الوقاية وصولا لتحديد مفهوم دور الادارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل، وكذلك بيان مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك في المطلب الاول، وسنوضح في المطلب الثاني مظاهر المخاطر الناجمة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم دور الادارة في الوقاية من مخاطر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف مبدأ الوقاية وكذلك دور الادارة في الوقاية من مخاطر استخدام مواقع التواصل ، وذلك في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني سنبين مفهوم مواقع التواصل

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف دور الادارة في الوقاية من مخاطر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

بداية سنخوض في تعريف مبدأ الوقاية لغة، فالوقاية لغة تشتق من "وقي وهو فعل يفيد تدارك الحادث قبل وقوعه والاحتراز منه، و تجدر الإشارة هنا أنّه قد يكون ثمة فترة زمنية تنقضي بين الحادث ووقوع الضرر واتخاذ بعض الاحتياطات تخفف من ضرر الفعل الضار ومن أمثلة ذلك، نهر في بلد ما ظهر فيه تلوث نتيجة أفعال لها آثارا ضارة، أي أعمال ينتج عنها ضرر في مجرى عملياتها العادية، والتلوث يهدد بإفساد المياه الجوفية المشتركة بين هذه الدولة وأحد البلدان المجاورة له، ومن ثم تعتبر التدابير الرامية إلى منع وصول التلوث بالتدابير الوقائية[1]، اما اصطلاحا تستعمل الوقاية في أصلها اللاتيني (La precaution)

(١) زيد المال صافية ، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي"، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري /كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣)، ص ٣٢٢.

للدلالة على ما نقوم به لتجاوز و سبق شئ ما، و هو مصطلح شاع تداوله كثيرا في المجال القانوني و الطبي، و الذي يعني تجنب و منع حدوث خطر صحي أو منع جريمة، [١]وتعرف التدابير الوقائية، تلك التدابير التي يتخذها شخص ما لكي يخفض إلى الحد الأدنى أو تلافي النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير غير معقول يتسبب في ضرر للآخرين[٢].

بعد ان بينا المقصود بالوقاية لغة واصطلاحا، ووضحا المقصود بالتدابير الوقائية بصورة عامة، نشير الى ان التدابير الوقائية مدار البحث ليست التدابير التقليدية المألوفة، وانما دور الادارة الوقائي انتقل الى العالم الافتراضي وبالتحديد مواقع التواصل [٣]، إن الدولة ملزمة بوقف ومنع أي نشاط حتى إن كان إلكتروني يتضمن مخالفة للقانون وذلك وفقا التشريعات السائدة التي تكفي حرية الأفراد في التعبير عن الرأي بما لا يخل بالآداب العامة والنظام العام في الدولة، لذلك فإن دور الإدارة في الوقاية من مخاطر تلك المواقع يعد مشروعا طالما كان الهدف منه المحافظة على مصالح المجتمع الأساسية ومصالح الأفراد الخاصة [٤]، وفي هذا الصدد لا بد من الاشارة الى مصطلح الضبط الاداري الالكتروني الذي عرفه البعض بأنه" القيود التي تقتضيها المصلحة العامة وتفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد عبر الواقع الإلكتروني لغرض حماية النظام العام.[٥]

ووفقا لما تقدم، يمكن تعريف دور الادارة في الوقاية من مخاطر استخدام مواقع التواصل بأنه جملة من الاجراءات والخطوات التي تتخذها الادارة على الصعيد التشريعي(التشريع الفرعي/ التعليمات) والتنفيذي التي تهدف الى مواجهة المخاطر الناجمة عن استخدام مواقع التواصل للحيلولة دون وقوع الاخلال بالنظام العام، او بعد وقوع السلوك الذي يهدد النظام العام من اجل التقليل من تفاقم اثاره واضراره.

وبعد ان وضحنا مفهوم دور الادارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل، سننتقل لتحديد مفهوم مواقع التواصل.

---

(١) خالد عبد العزيز ، "مبدأ الحيطة في المجال البيني"، مذكرة *من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ،جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر*، (٢٠١٤): ص٤٦.

(٢) زيد المال صافية، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

(٣)د.علي كريمي، "مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الراي والتعبير"، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.fsjesouissi.com/2019/05/site-social-pdf.html?m=1 تمت الزيارة بتاريخ ٩_٩_٢٠٢٤.

(٤)د.ابو بكر احمد عثمان، "الرقابة على المحتوى غير القانوني لمواقع التواصل"، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد(١٩)، العدد(٦٧)، السنة(٢١)، ص ٢٧٣.

(٥) مصطفى جمال حنفي ، "دور الضبط الاداري في مكافحة الجرائم الالكترونية المخلة بالامن العام"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر- غزة، ٢٠١٧)، ص١١٥ - ١١٦.

I.أ.٢. الفرع الثاني

مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

في ضوء التطور المستمر لمواقع التواصل وتعدد أشكالها، ما بين الشبكات الاجتماعية والتي تتمثل في موقع الفيسبوك Facebook وموقع لينكدإن LinkedIn ومواقع المحتوي مثل موقع اليوتيوب You Tube والسلايد شير Slide Share والمدونات مثل موقع تويتر Twitter والمشاريع التعاونية مثل مواقع الويكي Wiki والمواقع الاجتماعية ذات الصلة، والمجتمعات والألعاب الافتراضية وتنوع المضامين التي يتم تقديمها ومشاركتها عليها ما بين ملفات الفيديو والمنشورات ، والصور وملفات Powerpoint والوصلات المختلفة Links، وكذلك تعليقات الجمهور وأدي التنوع في الامكانيات التي تتيحها مواقع التواصل، وتلبيتها لاحتياجات ومتطلبات مستخدميها لزيادة أعداد المستخدمين بشكل كبير، واعتماد قطاعات عريضه من الجمهور عليها لاهتمام الشركات والمنظمات بتلك الوسائل وتأسيسها لحسابات خاصة بها على تلك الوسائل للتواصل مع العملاء الحاليين والوصول إلى عملاء جدد[١].

تعرف مواقع التواصل بانها مجموعة من المواقع الإلكترونية التي تتيح للأشخاص التواصل ومشاركة المعلومات على الانترنت، باستخدام جهاز كمبيوتر او هاتف محمول، والتي يتم من خلالها نشر افكاره على مواقع التواصل الاجتماعي بسهولة الى جميع أنحاء العالم[٢].

I.ب. المطلب الثاني

مظاهر المخاطر الناجمة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

لا بد من تحديد مظاهر المخاطر الناجمة عن استخدام مواقع التواصل والذي على اساسها تتدخل الادارة باتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهة هذه المخاطر او الوقائية منها، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب، وتتفرع مظاهرها الى نوعين، النوع الاول يتمثل بتهديد الامن القومي وهذا ما سنوضحه في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني سوف نتناول مخاطر مواقع التواصل على الامن الاجتماعي.

(١) د. نرمين علاء الدين ، *إدارة إستراتيجيات تواصل المنظمات عبر مواقع التواصل*، (المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص ٥.

(٢) انتصار زين العابدين، "مواقع التواصل ودورها في التفكك الاسري"، *مجلة اشراقات تنموية، العراق*، العدد ٢٦، (٢٠٢١): ص ١٥٤.

I.ب.١. الفرع الاول

مخاطر مواقع التواصل على الامن القومي

يزداد تأثير مواقع التواصل الاجتماعي بشتى الطرق الإيجابية السلبية وأحياناً الغامضة، وعندما نتحدث عن قضايا الأمن القومي فإن مواقع التواصل الاجتماعي تمثل تهديداً واضحاً للاستقرار والسلام، حيث لا تزال الفجوة بين حسن استخدام تلك المواقع وسوء استخدامها كبير للغاية وللأسف فالمستخدمون السيئون يعدون أكثر ابتكار، فنجد الإرهابيين والمجرمين ومثيري الشغب دائمي الاستخدام والممارسة وابتكار المشكلات الأمنية التي تقف أمامها الشرطة حائرة، لذا تعمل الشرطة ومسؤولو الأمن على اللحاق بهم في التكنولوجيا للعمل على استخدام تلك التكنولوجيا في حل مشكلات الأمن القومي[١]، وقد توسع مفهوم الأمن القومي ليشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي والانسجام الاجتماعي[٢]، ويدخل ضمن تهديد الامن القومي التحريض على النظام السياسي، وكما حدث لبعض الانظمة العربية وبما يسمى ثورات الفيس بوك، اذ يتم التحريض على حكومات تلك الدول ورفع شعارات تلك الثورات على الفيس بوك ونقلها عبر شبكة الانترنت,[٣] ومثلت مواقع التواصل الاجتماعي خلال فترة الثورات العربية الوقود المغذي لها ، فساعدت على الحشد والتنظيم والانتقال من المجال الافتراضي الى المجال الواقعي[٤] ، ومن الجرائم الاخرى التي تهدد الامن القومي، جرائم الاعتداء والتشهير والاضرار بالمصالح العامة، وهي جرائم الاعتداء والتشهير بالانظمة السياسية او الثوابت السياسية والاجتماعية والدينية.[٥]

من اخطر الجرائم التي تهدد الامن القومي ، الارهاب الالكتروني والذي يتم عبر الشبكات الاجتماعية ، اذ تعد إحدى الوسائل المهمة في نشر الارهاب على المستوى الدولي، وينصب اثر مواقع التواصل الاجتماعي في اقناع الارهابيين والتحفيز على العمل الاجرامي، اذ قامت الجهات التابعة لتنظيم القاعدة باستخدام الانترنت بالترويج لافكارهم وعقائدهم ونشر الفيديوهات التي توضح كيفية عمل القنابل والتدريبات وتجنيد الشباب وببراعة من خلال المحادثات عن طريق توتير والفيس بوك، كما وتستخدم افراد العصابات مواقع التواصل في المقام الاول كوسيلة لنشر الدعاية لشعاراتهم على صفحات الفيس بوك واستبدال النمط التقليدي لكتابة الشعارات على المباني [٦].

---

(١) Hugh Brooks, ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، *مواقع التواصل وتأثيرها على المجتمع*، (الناشر المجموعة العربية للتدريب والنشر: ٢٠١٧)، ص ٥٢.

(٢) د. أمل صقر، كيف يهدد "التواصل الاجتماعي" الأمن الوطني، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:- https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/858/ تمت الزيارة بتاريخ ٢١_٢_٢٠٢٤ .

(٣) د. فائز ذنون جاسم، "تأثير الانترنت على مبدا السيادة"، *مجلة كلية الحقوق_ جامعة النهرين، العراق*، المجلد(١٧)، الاصدار (٢)، (٢٠١٥): ص ٣٤١.

(٤) ايهاب خليفة، *حروب مواقع التواصل الاجتماعي*، ط١، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص١١٦.

(٥) د. فائز ذنون جاسم، مصدر سابق، ص ٣٤١.

(٦) hugh brooks ، مصدر سابق، ص ٤١.

I.ب.٢. الفرع الثاني

مخاطر مواقع التواصل على الأمن الاجتماعي

الامن الاجتماعي هو حالة الاطمئنان التي يشعر بها افراد المجتمع، والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله، وتسعى الى حياة دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه، وتؤكد له الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع[١]، أن هنالك علاقة وثيقة بين الأمن الوطني والأمن الاجتماعي، فقد أضحى تماسك المجتمع، ومنع إثارة النزاعات الداخلية بين فئاته والحفاظ على هويته الثقافية، من أبرز مقومات الأمن الوطني للدول، وأن من أبرز مظاهر التأثير السلبي لمواقع التواصل على الأمن الاجتماعي يتمثل في انتشار العنف الداخلي [٢]، حيث يتم استخدام الشبكات الاجتماعية كوسيلة للتضليل الاعلامي وبث المواد التحريضية والداعية لشق الصف بين فئات المجتمع، سواء بنشر اخبار كاذبة او استخدام صور غير حقيقية، بغرض الترويج لاحداث عنف او فتنة طائفية.[٣]

ومن اخطر مظاهر مواقع التواصل هو تهديد النظام العام الخلقي، الذي له ارتباطا وثيقا بالمجتمع خاصة ما يتعلق بشعور الجمهور تجاه الحالة، كعرض افلام تتضمن صورا لاشخاص في حالة تثير شعور العامة مما يسمح لسلطة الضبط بالتدخل[٤]،ويؤكد الفقه ضرورة تدخل سلطات الضبط الاداري لحماية كل ما يعنى بالآداب والاخلاق العامة، والذي من شانه ان يعكر النظام العام للمجتمع ، وان النظام الخلقي يرمي الى المحافظة على ما يسود من معتقدات واحاسيس وافكار، فاذا كان الاضطراب في النظام العام الخلقي قد بلغ درجة من الخطورة تهدد كيان النظام العام المادي يستوجب تدخل السلطات الادارية الضبطية لوضع حد لذلك الاضطراب .[٥]

وايضا هناك أشكال جديدة من الجرائم المرتبطة بمواقع التواصل، منها: الابتزاز الإلكتروني والتهديد والتشهير بالآخرين، ففي الوقت الذي سهّلت فيه مواقع التواصل تكوين الصداقات، إلا أنها ساهمت بشكل كبير في انتشار ممارسات الابتزاز والتنمر الالكتروني، فقد كان التنمر في السابق عملاً يتمّ وجهاً لوجه، ولكن من خلال مواقع التواصل يُمكن أن يتعرض الشخص للمضايقات عبر الإنترنت دون الكشف عن هويّة المُتنمّر، كما يُمكن للمُتنمّر العثور

(١) د. نعمات محمد الجعفري، *صناعة الامن الاجتماعي للمرأة من خلال احاديث الصحيحين*،ط١، (السعودية: مدار الوطن للنشر، بدون سنة نشر)، ص ٩.
(٢) د. أمل صقر، مصدر سابق، منشور على الموقع الالكتروني:- https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/858/ .
(٣) ايهاب خليفة، مصدر سابق، ص ١١٠.
(٤) جلطي اعمر، مصدر سابق، ص ٧٠.
(٥) عبورة محمد رضا، "الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٨)، ص ٢١.

على الضحايا من الأطفال أو البالغين وكسب ثقتهم ثمّ ابتزازهم، مما قد يؤثر بشكل عميق في الأشخاص، وفي بعض الحالات قد يدفعهم إلى الانتحار.[١]

ومن التطبيقات العملية لهذه المخاطر انتشار العديد من حالات الانتحار عبر منصات التواصل الاجتماعي منها البث المباشر التي بثها أصحابها مباشرة مثل منصات الفيس بوك والانستجرام وكانت من أشهر هذه الحوادث انتحار ممثل الأمريكي بعد أيام من اتهامه بقضايا أخلاقية وأظهر البث وهو يقول سأنتحر الآن، وانتحرت أيضا عارضة أزياء باكستانية بعد الظهور في بث مباشر قالت فيه إنها تعرضت للكثير من التنمر على الأنترنت[٢]

II. المبحث الثاني

وسائل الادارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل وتطبيقاتها

رافق الاستخدام المتزايد لمواقع التواصل ظهور مشاكل معقدة وكثيرة وعلى جوانب مختلفة اجتماعية واخلاقية وأمنية واقتصادية وسياسية، مما دفع الدول الى التدخل المباشر لمواجهة هذه المشاكل ، سواء عن طريق البرلمان من خلال اصدار قوانين تنظم استخدام مواقع التواصل وتجرم بعض الأفعال ، او عن طريق الإدارة من خلال وزارة الداخلية ووزارة الاتصالات، لذلك سوف نتناول أساليب الإدارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف نتناول التطبيقات العملية لدور الإدارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل.

II.أ. المطلب الأول

وسائل الإدارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل

ان تشريعات بعض الدول اجازت للإدارة التدخل في تنظيم استخدام مواقع التواصل وفرض الرقابة عليها، بينما استندت الإدارة في دول أخرى الى القواعد العامة والنصوص الدستورية والقانونية العامة ، وتدخلت الإدارة بشكل غير مباشر عن طريق فرض قيود على إدارة مواقع التواصل من خلال الزامها بالتدخل وحذف المحتوى غير القانوني، او بشكل مباشر عن طريق رقابة الإدارة وانشاء المراصد وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، والترخيص للنشاط المتعلق بمواقع التواصل والحظر، والذي سنوضحه في الفرع الثاني.

(١) صفاء شريم، "سلبيات مواقع التواصل"، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:- https://mawdoo3.com . تمت الزيارة بتاريخ ١٦_٩_٢٠٢٣.

(٢) د. عامرة عبد الوهاب علي، "ظاهرة الانتحار عبر مواقع التواصل وسبل التصدي لها شرعا"، *مجلة كلية التربية للبنات*، المجلد ١٥، العدد ٢، (٢٠٢١): ص١٩٥ .

II.أ.١. الفرع الأول

الرقابة الإدارية وانشاء المراصد

أولا: الرقابة الإدارية

تمارس مواقع التواصل الاجتماعي رقابة مباشرة على المحتوى المعروض من خلالها وتحتج على ذلك بكونها مؤسسات خاصة لها أنظمتها الخاصة التي يوافق عليها المشترك قبل تفعيل اشتراكه فالأمر أشبه برابطة عقدية ، وفي المقابل عدم مسؤوليتها عما ينشر من خلالها بحجة كونها مجرد وسيط ولا تتحمل مسؤولية ما ينشر من خلالها، مما تطلب تدخل الدول بشكل مباشر لمراقبة مواقع التواصل، لكن اختلفت درجة الرقابة من دولة لاخرى، ففي فرنسا ، تكون لمواقع التواصل مساحة رقابية أكبر بالموازاة مع الدور الرقابي لهيئات تابعة للشرطة والقضاء، لدرجة إجبار مواقع التواصل الاجتماعي على التدخل بشكل مباشر لحذف المحتوى الغير قانوني، ومن ضمنه الأخبار الكاذبة وتحميلها مسؤولية ذلك تحت طائلة غرامات ضخمة كما هو الحال في ألمانيا والتي فرضت غرامات تصل إلى٥٠ مليون يورو على مواقع التواصل في حال عدم حذفها للمحتوى المخالف في أجل قدره ٢٤ ساعة هذا التوجه التشريعي من شأنه أن يجعل هذه المواقع تنتهج سياسة جد صارمة في مراقبة المحتوى، بينما هنالك حكومات تحاول فرض سيطرة اكبر على موقع التواصل الاجتماعي من خلا افساح مجال اكبر للرقابة الحكومية كما هو الحال في إيطاليا، او إلزام مواقع التواصل الاجتماعي بمقتضيات صارمة كما هو الحال في المانيا، بينما البعض الاخر من الحكومات لا تمارس رقابة مباشرة على تلك المراقع وتمنحها سلطة رقابية مطلقة كما هو الحال في امريكا[١].

وفي اطار الرقابة الإدارية في فرنسا ، فقد اقر قانون حرية الاتصالات رقم (١٠٦٧) لسنة (١٩٨٦) والمعدل بقانون رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٤ إن حرية الاتصالات بالوسائل الالكترونية تكون مباحة إلا إنها لا تمنع من احترام الكرامة الإنسانية فضلا عن المحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني[٢].

---

(١) د.إيمان البياري، "مواقع التواصل الإجتماعي ومشروعية الرقابة"، بحث *منشور في مجلة مغرب القانون*، على الموقع الالكتروني:
https://www.maroclaw.com/%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1 / تمت الزيارة بتاريخ ٥-٧-٢٠٢٤

(٢) د فوزي محمد صقر، " تدابير الضبط الإداري لمكافحة جرائم مواقع التواصل"، بحث *منشور في مجلة مصر المعاصرة*، المجلد (١١١)، العدد ٥٤٠، (٢٠٢٠): ص ٥١٤.

وفي التشريع المصري، منح المشرع الإدارة الحق في الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي وفق ضوابط محددة، حيث منح القانون جهات الأمن القومي [١] الحق في الحصول على المعلومات التي تمكن من تحديد هوية المستخدم، والبيانات المتعلقة بمحتوى نظام المعلومات، والبيانات المتعلقة بالمعدات المستخدمة، وذلك من خلال مقدمو الخدمة والتابعون لهم ، حيث الزمهم المشرع أن يوفروا حال طلب من هذه جهات كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها ، وفقا لنصوص هذا القانون ، ويُطلب من مقدّمي خدمة الإنترنت الاحتفاظ ببيانات استخدام العملاء وتخزينها ١٨٠ يوماً[٢]، كما ان الإدارة في مصر المتمثلة بوزارة الداخلية نشرت كراسة الشروط والمواصفات التي وضعتها لمشروع رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي من أجل تطوير وتوريد وتركيب رخص برامج وتطبيقات وأجهزة المشروع الذي يهدف لإحكام قبضتها الأمنية على مواقع التواصل الاجتماعي، عن طريق البحث عن المصطلحات والمفردات المختلفة التي تكون مخالفة للقانون والآداب العامة، وتقديم أداة تحليلية للآراء والاتجاهات المعروضة وأهدافها ودعم اتخاذ قرار بشأنها[٣].

وفي العراق ، لم ينظم المشرع العراقي سلطة الإدارة في الرقابة على استخدام مواقع التواصل، انما هنالك نصوص عامه منها ما نص عليه قانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ النافذ ،لكن هذا النص لا يطبق الا في الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ ، وفيه قيدا على سلطة الإدارة وهو وجوب حصول الإدارة على اذن قضائي مما يعرقل عمل الإدارة ، في ظل الانتشار الواسع لجرائم مواقع التواصل وخطورتها [٤].

لكن اول خطوة رسمية نحو تنظيم المحتوى الرقمي في العراق كان في سنة ٢٠١١ عندما أعدت الحكومة العراقية مشروع قانون جرائم المعلوماتية يتضمن (٣١) مادة موزعه على اربع فصول حيث تضمن الفصل الأول التعاريف والاهداف والفصل الثاني الاحكام العقابية والفصل الثالث إجراءات جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة والفصل الرابع احكام عامة وختامية بالإضافة الى الاسباب الموجبة وتم احالته الى مجلس النواب عام ٢٠١١ وقرأ قراءة اولى في المجلس[٥]، و تم تحديثها و تنقيحها في عام ٢٠٢٠ بمشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية و تمت القراءة الاولى و الثانية في مجلس النواب العراقي .

---

(١) والتي عرفها بأنها (رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية) ، ينظر المادة (١)، من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٢) ينظر المادة (٢)، من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٣) إيهاب خليفة ، "الابعاد المختلفة لادارة الرقابة على الشبكات الاجتماعية في مصر"، *بحث منشور في مجلة بدائل* ، مصر، العدد (١١)، السنة (٦)، (٢٠١٥): ص ١٦.

(٤) الذي أجاز اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل والبرقيات وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية، وأجاز فرض المراقبة على هذه الأجهزة وتفتيشها بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية المختصة العامة لغرض المحافظة على النظام العام، ينظر المادة (٣/رابعا)، من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

(٥) محمد مهدي صالح واخرون، "الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والدولي"، *ورقة بحثية، صادرة عن دائرة البحوث والدراسات النيابية قسم القانونية، العراق*، (٢٠٢٢): ص ١٢.

وفي سنة ٢٠٢٣ اصدرت هيئة الاعلام والاتصالات مسودة لائحة لتنظيم المحتوى الرقمي في العراق، وهذه المسودة تعتبر اول لائحة تنظم بشكل رسمي استخدام مواقع التواصل، حيث حددت الكثير من المفاهيم المهمة منها الموقع الالكتروني والعنوان الالكتروني والمدونة الالكترونية ومواقع التواصل والمحتوى الرقمي والمحتوى الرقمي الهابط ، وتسري هذه اللائحة على المواقع الالكترونية والمواقع الشخصية ومواقع التواصل والتطبيقات الرقمية او اي شكل من اشكال النشر الالكتروني، اهم ما جاءت به هذه المسودة هو وضع ضوابط ومعايير المحتوى الرقمي وحددت محظورات المحتوى الرقمي ونظمت المحتوى الاعلامي الموجه للذوق العام والاخلاق العامة ، وأقرت الحماية للعديد من الفئات منها المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن وبعض الفئات الخاصة كالقضاة والكوادر التعليمية والتربويّة والفنانين والإعلاميين.

وتضمنت هذه المسودة الصفة التنظيمية والإجرائية إضافة الى وجود النصوص العقابية ، وهي معالجة حقيقية للفوضى العارمة التي تسود أنشطة المجتمع المتعددة عبر منصات التواصل الاجتماعي، لكنها تعرضت الى انتقادات عديدة ، حيث يخشى البعض من النيل من رجال الصحافة والإعلام والمدونين حيث ،تضمنت اللائحة نصوصا لابد من تعديها أو إلغائها وهي كثر والتي لها علاقة بحرية الإعلام الحر لأنها تخضع للقياس والتأويل والاجتهاد الموضوعي ومحل خلاف من حيث التطبيق وفرض الجزاءات[١].

ونحن نرى ان لائحة تنظيم المحتوى الرقمي ومشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية في غايه الاهمية وضرورة الاسراع في اقرارهما مما يساهم في تنظيم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي الذي سيقلل من اضرار الاستخدام العشوائي لها مما ينعكس على المجتمع بكل فئاته ويقلل من حجم الجرائم المرتكبة خلالها وذلك لتضمنها عقوبات وجزاءات رادعه.

نلاحظ مما تقدم ان المشرع الفرنسي والمصري نظما موضوع الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي وفق ضوابط محدده وبخلافه المشرع العراقي لم ينظم الى الان موضوع الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: إنشاء المراصد

تهتم الهيئات الحكومية، الأمنية وغير الأمنية برصد مواقع التواصل وما ينشر عليها، بغرض معرفة موقف الرأي العام من الشائعات، تتبع الأنشطة المخالفة للقانون (مثل: الدعاية الإرهابية، وممارسة الاحتيال، وغيرها)، وهي المراصد التي تمزج بين الجهود البشرية، وكذلك استخدام التطبيقات المتخصصة في جمع البيانات من وسائل التواصل. ومن نماذج تلك

(١) المستشار سعيد النعمان، "مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://iraqi-forum2014.com/ تمت الزيارة بتاريخ ٢٧_٨_٢٠٢٤

الوحدات، مرصد الفتاوى المتشددة الذي أنشأته دار الإفتاء المصرية لتتبع تلك الفتاوى والآراء المتطرفة والرد[١].

في فرنسا تم انشاء هيئه تنظيم الاتصالات الالكترونية والبريد بمقتضى القانون الصادر عام ٢٠٠٥ وتتولى الهيئة الاشراف والرقابة على المحتوى الرقمي مع مراعاه عده اعتبارات اهمها مقتضيات الحفاظ على النظام العام، وفي مصر ، تم تشكيل هيئة بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم (١٣٥٠٧) لسنة ٢٠٠٢ ويطلق عليها(مباحث الإنترنت) ، وهي تابعة لوزارة الداخلية، الغاية من تشكيلها الوقاية من مخاطر الشبكات الإلكترونية[٢]، وقد تحددت مهام الإدارة في رصد ومتابعة جرائم التطور التكنولوجي وتتبع مرتكبيها[٣].

وفي العراق ،قام مجلس القضاء الاعلى بتشكيل لجنة في سنة ٢٠٢١ ، بهدف رصد حالات التجاوز في مواقع التواصل الاجتماعية، وتتكون اللجنه من (٧) جهات، تضم المجلس ، ووزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وخلية الإعلام الأمني، وهيئة الإعلام والاتصالات، ونقابة الصحفيين، ونقابة الفنانين، لرصد حالات التجاوز في مواقع التواصل وبعض وسائل الإعلام، والتي تتضمن خطراً على منظومة الأخلاق العامة، وذلك بعرضها ما يخدش الحياء العام، والترويج لأفكار هدامة تتنافى مع الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية ، وكذلك التحريض على الطائفية، لأغراض معينة، منها انتخابية، مؤكدة أن المخالفين ستتم إحالتهم إلى محاكم التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، ووفقا لقرار مجلس القضاء الاعلى تتولى اللجنة مهام رصد المخالفات والتوصية إلى محاكم التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية[٤]، لكن تم الغاءها سنة ٢٠٢٢ قبل ان تباشر مهامها من قبل مجلس القضاء الأعلى ، وتم تشكيل لجنة من قبل وزارة الداخلية يطلق عليها (لجنة متابعة المحتوى الهابط على مواقع التواصل الأجتماعي) مهمتها رصد المنشورات والمحتويات المخل بالأخلاق والاداب العامة.

ولا تعتبر وزارة الداخلية الجهة الوحيدة التي تتولى رصد المحتوى المخالف للقانون على مواقع التواصل الاجتماعي، انما أيضا هيئة الاعلام والاتصالات، حيث تضمنت مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ اختصاصها برصد ما ينشر على الموقع الإلكتروني بموجب المادة ٣٢ حيث اشارت الى انه تلتزم هيئة الاعلام والاتصالات باجراء الرصد الالكتروني لجميع ما ينشر من المحتوى الرقمي أو يروج او يعلن عنه باي وسيلة كانت ، وللهيئة وفق تقارير الرصد اشعار القضاء او الجهات الأمنية باي قضية تراها خطرة او حساسة أو اذا لم يتم معالجتها بشكل عاجل من الجهات المختصة.

---

(١) د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح ، "آليات وضوابط "مراقبة" مواقع التواصل الاجتماعي"، *مقال منشور في مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة* ، منشورعلى الموقع الإلكتروني : https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/2515 تمت الزيارة بتاريخ ٢٨_٨_٢٠٢٤

(٢) د. فوزي محمد صقر، مصدر سابق، ص٥١٤.

(٣) د. عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل، *الجرائم الالكترونية*، الطبعة (١)، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية: ٢٠١٢)، ص ١١٥ .

(٤) قرار مجلس القضاء الاعلى ذي العدد ٧١١ بتاريخ ١٢_٨_٢٠٢١.

نحن نرى ان دور هيئة الاعلام والاتصالات في رصد المخالفات على مواقع التواصل الاجتماعي سيكون اكثر فاعلية من دور لجنة المحتوى الهابط التابعة لوزارة الداخلية، لان هيئة الاعلام والإتصالات لا يقتصر دورها على رصد المحتوى الهابط الذي يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة، وانما كل حددت قائمة كبيرة من الأفعال ولكافة فئات المجتمع، كما ان لجنة متابعة المحتوى الهابط ترصد الحسابات المؤثرة في المجتمع ، بينما هيئة الاعلام والاتصالات سترصد أي فعل من أي شخص لديه موقع الكتروني بغض النظر عن اعداد المتابعين.

II.أ.٢. الفرع الثاني

الترخيص والحظر للنشاط المتعلق بمواقع التواصل

من الوسائل المهمة والفعالة التي تساهم في الوقاية من مخاطر وسائل التواصل والتي تستطيع الإدارة استخدامها هي الترخيص وحظر المواقع المخالفة للقانون .

أولا: الترخيص

تشترط الإدارة على الأفراد الحصول على ترخيص إذ أرادوا ممارسة حرية معينة ، فيجوز للادارة أن تفرض عليهم الحصول على الرخصة قبل قيام بالنشاط وإلا كان عملهم غير مشروع، فهذا الإجراء يتواجد بين ممارسة الحرية و واجب الإخطار المسبق الغير المقترن فهذا الإجراء يعتبر وسيلة وقائية في مجال مواقع التواصل الاجتماعي ورقابية في يد الهيئات المكلفة بالضبط[١].

ففي فرنسا فقد نظم قانون الاتصالات ١٨ حزيران لسنة ١٩٩٦ الأحكام العامة لتنظيم عمل شبكة الانترنت . وقد أكد القانون المذكور على عدم رفض منح الترخيص للشبكات والمواقع الالكترونية إلا بالقدر اللازم للحفاظ على النظام العام وتتولى الوكالة الوطنية للترددات في فرنسا مهمة مراقبة مواقع الانترنت[٢] .

أما في مصر فقد وضع المشرع في قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ضوابط الترخيص لإنشاء الموقع الإلكتروني حيث انه لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام [٣].

---

(١) حليمة خياط، "الرقابة القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي"، *مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة محمد بو ضياف/كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر*، (٢٠٢١): ص ٤٢.

(٢) د. سامي حسن نجم، "دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة (٥)، المجلد (٥)، العدد (١) ،الجزء (١)، (٢٠٢٠): ص١٠٥ .

(٣) ونصت المادة الخامسة منه على انه لا يجوز باي حال من الاحوال الترخيص او التصريح بانشاء ايه وسيله صحفيه او اعلاميه او موقع الكتروني او السماح له بالاستمرار في ممارسه نشاطه متى كان يقوم على اساس تمييز ديني او مذهبي او التفرقة بسبب الجنس او الاصل او على اساس طائفي او عرقي او تعصب او الى ممارسه نشاط معادي لمبادئ الديمقراطية او على نشاط طابع سري او تحريض على الكراهية او العنف، ينظر المادة (٥)، والمادة (٦)، من القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، منشور في الجريدة الرسمية العدد(٣٤) مكرر (هـ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٨.

اما في العراق فان الجهة المختصة بمنح التصاريح والتراخيص هي هيئه الاعلام والاتصالات وذلك استنادا لما نص عليه امر سلطه الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ لسنه ٢٠٠٤ على ان تدير الهيئة عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والإعلام في العراق، وتضع الهيئة نظلم تنظيمي للاتصالات والبث وخدمة المعلومات وذلك عن طريق وضع وإصدار القواعد والتعليمات اللازمة، ووضع نظام لترخيص مشغلي شبكة الاتصالات [١].

وتطبيقا لذلك وضعت الهيئة ضوابط انشاء الموقع الالكتروني والصفحات بموجب لائحة تنظيم المحتوى الرقمي رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ حيث الزمت مدير الصفحة أو المنصة التي يزيد عدد اعضاؤها على (١٠٠٠٠٠) مائة الف مشترك بالتسجيل المجاني لدى هيئة الاعلام والاتصالات، وما زاد عن هذا العدد يكون التسجيل مقابل اجر مقطوع يتراوح بين خمسون الف دينار او مائة الف حسب عدد الاعضاء، على ان تقوم الهيئة بتفعيل الحساب او الصفحة أو المنصة بعد استيفاء البيانات اللازمة لذلك، وتلتزم الهيئة بإزالة وغلق جميع الصفحات والحسابات الوهمية خلال مدة أقصاها (٦) اشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة وبالتنسيق مع الشركات المالكة لها[٢].

وكما تختص هيئة الاعلام و الاتصالات بترخيص الاعلانات في المحتوى الرقمي من المنصات مقابل اجور بنسبه ١٥% من قيمه الاعلان ويكون وفق الضوابط القانونية التي اشارت اليها هذه اللائحة وكذلك تختص الهيئة بترخيص التطبيقات الالكترونية من البرمجيات والعاب وغيرها وفق الضوابط[٣].

اما ما يتعلق بالترخيص لخدمات الانترنت فقد ثار الخلاف حول الجهة المختصة بمنحها ما بين وزارة الاتصالات والهيئة العامة للإعلام والاتصالات، لكن القضاء حسم الخلاف، وحددت محكمة البداءة الجهة المختصة بمنح الترخيص لاستخدام الانترنت ، حيث ترى المحكمة بأن قيام هيئة الاعلام والاتصالات بمنح الرخص لشركات الإنترنت مستندا في ذلك على لائحة ترخيص خدمات الإنترنت (ISP) التي أصدرتها دون الرجوع الى وزارة الاتصالات بصفتها هي الجهة القطاعية ذات الاختصاص يعتبر مخالفا للقانون والدستور طبقا للقرار التفسيري الصادر من المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٠ والمتضمن تفسير المادة ١١٠ / سادساً من الدستور العراقي والذي جاء فيه (إن تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد يكون من اختصاص السلطة التنفيذية باعتبارها إحدى السلطات الاتحادية وحسب مهام الوزارة المكلفة بذلك الاختصاص وهي وزارة الاتصالات ...) ، مما يقتضي من هيئة الإعلام والاتصالات الرجوع الى وزارة الاتصالات للتنسيق معها عند إصدار التراخيص[٤].

ويتضح مما تقدم، ان الادارة في العراق تتجه نحو تنظيم انشاء مواقع وصفحات التواصل الاجتماعي، حيث لا يكون الا بعد الحصول على ترخيص من هيئة الاعلام

(١) ينظر القسم الخامس من امر سلطه الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنه ٢٠٠٤
(٢) ينظر المادة(٢٨)، من مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.
(٣) ينظر المادة (٣١)، من مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.
(٤) رقم الدعوى:٥٠٠٠/ب/٢٠٢٣، صادرة بتاريخ ١٠-٣-٢٠٢٤ منشور على الموقع الالكتروني: https://www.infoplusnetwork.com تمت الزيارة بتاريخ ٩_٩_٢٠٢٤

والاتصالات و ان هذا التنظيم في تسجيل الصفحات والمنصات على مواقع التواصل الاجتماعي في غايه الاهمية لانه سيقضي على الصفحات الوهمية التي كثيرا منها تروج للارهاب والفتن الطائفية او تكون محتوياتها منافيه للاخلاق والاداب العامة.

ثانيا: حظر مواقع التواصل الاجتماعي

يقصد بالحظر الالكتروني بأنه إجراء تهدف من خلاله سلطات الضبط الإداري منع انتشار المحتويات المخالفة للقانون بواسطة أنظمة الكترونية تشكل صعوبة على المتصفحين في الوصول الى الصفحات الالكترونية المستهدفة)، وذلك الإجراء تأكيدا لسلطات الضبط الإداري على دورها في الحفاظ على الأمن العام [١].

ونظم المشرع في اغلب الدولة موضوع حظر مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها المشرع المصري حيث اجاز حظر او هذه حجب المواقع بموجب وبموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لجهة التحقيق حجب الموقع أو المحتوى إذا بث ما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدا للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر [٢].

اما بخصوص سلطة الادارة في حظر او حجب مواقع التواصل الاجتماعية، فقد اوضحت محكمة القضاء الإداري نطاق سطلة الإدارة في الحجب وذلك في حكم لها صدر في سنة ٢٠١٧ حيث قضت بأنه إذا ما تناولت بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي أمورًا تمس بالأمن الوطني والنظام العام فإنه يتعين على الأجهزة الحكومية التدخل لحجب وتقييد تلك الصفحات على المواقع استنادا إلى ما لها من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام تحت رقابة قضاء المشروعية، والذى يتجلى دوره في الموازنة بين حقوق المواطنين وحرياتهم والمصلحة العامة في صيانة وحماية الأمن الوطني والنظام العام للبلاد [٣].

اما في العراق فأن حجب مواقع التواصل عن موقع جغرافي معين يتم عن طريق توجيه طلب كتابي من قبل رئيس الوزراء الى وزارة الاتصالات والتي تقوم بدورها من مزودي خدمات الانترنت ومتعهدي الايواء بحجب موقع معين من مواقع التواصل او الإنترنت عن مكان معين للحفاظ على النظام العام.

كما الزمت المحكمة الاتحادية العليا ألزمت كل من وزارة الاتصالات وهيئة الإعلام والاتصالات بحجب المواقع وشبكات الإنترنت تنشر المحتويات المخلة بالأخلاق والآداب

---

(١) د. سامي حسن نجم، مصدر سابق، ص١٠٧.
(٢) المادة (٧)، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
(٣) حكم محكمة القضاء الاداري المصري، منشور على الموقع الالكتروني: https://law.najah.edu/ar/legalnews/2017/01/administrative-justice/ تمت الزيارة بتاريخ ١٦_٩_٢٠٢٤.

ونشر المحتوى الهابط الخادش للحياء والسخرية من الأديان والمذاهب ،وقد تضمن قرار الحكم حجب لمواقع أخرى فيها إساءة واعتداء على آداب وقيم المجتمع العراقي[١].

ويتضح مما تقدم ، أن الإدارة في العراق متمثلة بوزارة الاتصالات والهيئة العامة للاتصالات استنادا للقرار المشار اليه لها سلطة في حظر وحجب المواقع الالكترونية التي تنشر المواد الاباحية والمخلة بالآداب و المسيئة للأديان والمعتقدات.

II.ب. المطلب الثاني

التطبيق العملي لدور الإدارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل في العراق

سنبين الإجراءات الوقائية التي اتبعتها الإدارة العراق ، والتي تهدف الى مكافحة جرائم مواقع التواصل ، والمتمثلة بتشكيل لجنة لمتابعة المحتوى الهابط في مواقع التواصل ، وبيان مضمون المحتوى الهابط واساسه القانوني ، آلية عمل لجنة متابعة المحتوى الهابط في العراق.

II.ب.١. الفرع الأول

مضمون المحتوى الهابط واساسه القانوني

المحتوى الهابط يشير عمومًا إلى المحتوى الذي لا يضيف قيمة حقيقية أو مفيدة للقارئ أو المشاهد، ويمكن أن يكون المحتوى الهابط مواد غير متناسبة أو غير مفيدة أو معلومات سطحية أو تكرار للمحتوى الموجود بالفعل بشكل كبير في سياق الإنترنت، قد يشمل المحتوى الهابط العناوين الزائفة لجذب الانتباه دون أي محتوى فعلي، وعادة ما يؤدي المحتوى الهابط إلى تجربة مستخدم سلبية وقد يؤدي إلى فقدان مصداقية المصدر الذي ينشره، وقد يشمل الإعلام الهابط استخدام العناوين الزائفة أو المبالغة لجذب الانتباه دون الالتزام بالدقة والصدق الصحفي، ويمكن أن يؤدي الإعلام الهابط إلى تشويه الرأي العام وزيادة التوتر الاجتماعي [٢].

اولا: تعريف المحتوى الهابط

لم يعرف المشرع المصري و العراقي مفهوم المحتوى الهابط، كما ان القضاء لم يتطرق لتعريف هذا المفهوم، الا ان مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق الصادرة عن هيئة الاعلام والإتصالات عرفت هذا المصطلح[٣]، و تناول الفقه تعريف مفهوم المحتوى الهابط، حيث عرفه البعض بانه المحتوى الذي يتضمن السلوكيات التي تنطوي على إخلال بالأخلاق العامة والآداب العامة، او إساءة للذو العام او خدشا للشعور بالحياء العام، والتي تتحقق في الفضاء الالكتروني او بأية وسيلة اخر تتنافى مع القيم الدينية والأخلاقية العليا

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد (٣٢٥ وموحدتها ٣٣١/اتحادية /٢٠٢٣) في ١٣\٣\٢٠٢٤، القرار منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/news.5144/ تمت الزيارة بتاريخ ٢٣_٩_٢٠٢٤.

(٢) ازهر سهيل نجم، "العوامل المؤثرة في الحد من ظاهرة الاعلام الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي"، *مجلة كلية الامام الكاظم، العراق*، المجلد (٨)، العدد(١)، (٢٠٢٤): ص ١٥٠.

(٣) بأنه مضامين الأوعية الرقمية التي ينتجها صناع المحتويات الرقمية، ولا تراعي القيم المجتمعية السائدة، وتروج للمفاهيم والممارسات غير الأخلاقية، ويشوبها الإسفاف أو تخدش الحياء العام، أو تسيء إلى الأعراف وتحط من كرامة الإنسان، أو دعم الأفعال التي جرمتها التشريعات العراقية، ينظر المادة (١/رابع عشر)، من مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.

للمجتمع[١]، ك[٢]، وعرف ايضا بأنه هو كل سلوك يسيء لقيم المجتمع، أو ينافي الذوق العام، وهذا السلوك يخترق المنازل ويدخل البيوت عبر المنصات ، ولا يراعي المبادئ الأخلاقية، أو الحرمات الاجتماعية، ودون خوف أو أدنى خجل[٣].

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة المحتوى الهابط

ان قيام وزارة الداخلية العراقية بتشكيل لجنة متابعة المحتوى الهابط نجد أساسه القانوني في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث ان الدولة ملزمة بحماية الآداب العامة وذلك بموجب نص المادة ٣٨ والتي اشارت الى انه الدولة تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وبما لا يخل بالنظام العام والآداب، كذلك يوجد أساس قانوني لقرار وزارة الداخلية بتشكيل اللجنة ويتمثل بان من أهداف الوزارة توطيد النظام العام ، وحيث ان الأمن العام والآداب العامة هي من اهم عناصر النظام العام التي اوجب القانون المحافظة عليها[٤].

اما ما يتعلق بالأساس القانوني لجريمة المحتوى الهابط، فأن الأصل القانوني لمصطلح المحتوى الهابط الذي اعتمدته وزارة الداخلية هو الفعل الفاضح المخل بالحياء العام، وان الذين يرتكبون جريمة المحتوى الهابط تطبق بحقهم ما نصت عليه المواد (٤٠٣) و(٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

الفرع الثاني

آلية عمل لجنة متابعة المحتوى الهابط

اولاً: آلية تحديد المحتوى الهابط

ان تحديد طبيعة الفعل او السلوك اذا كان يشكل محتوى هابط من عدمه يختلف بحسب طبيعة السلوك او الحالة فبعض الحالات والسلوكيات يوجد اجماع على رفضها ، وهي الأفعال

---

(١) عدي طلفاح محمد، "المواجهة التشريعية لجريمة المحتوى الهابط"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق*، المجلد (٨)، العدد (٤)، الجزء (٢)، (٢٠٢٤): ص٢٤٦.

(٢) مصطفى علي عبد الله واخرون، "اعتماد طلبة الجامعات على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من منشورات المحتوى الهابط راسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة واسط"، *مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العراق*، المجلد(١٥)، العدد(٣)، الجزء (٢)، (٢٠٢٣): ص٥٨٥.

(٣) د. صدقي محمد امين واخرون، "المسؤولية المدنية المترتبة عن المحتوى الهابط"، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق*، العدد(خاص)، المجلد (١٣)، (٢٠٢٣): ص ٢٤٧.

(٤) المادة(٢/ثانيا)، من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦، الوقائع العراقية إرقم العدد : ٤٤١٤، تاريخ العدد :٢٩-٠٨-٢٠١٦.

حيث تنص المادة (٤٠٣)، منه على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الاداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع باية وسيلة كانت، ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق))، وأيضا نصت المادة (٤٠٤) على انه ((المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام)).

التي تؤدي الى الاخلال بالحياء العام او تسبب خدش الحياء العام، وهذه الأفعال واضحة ولا توجد صعوبة في تكييفها ولا تحتاج الى خبراء لاثبات عدم مشروعيتها، حيث ان قيم المجتمع العراقي معروفة ، اما بالنسبة للحالات التي يصعب فيها تحديد فيما إذا كان الفعل يمثل حرية الرأي أو محتوى هابط في هذه الحالة تقوم المحكمة بانتداب مختصين حتى يحددوا طبيعة هذا الفعل، او قد تستعين المحكمة بهيئة الاعلام والاتصالات[١].

ثانيا: آلية رفع الدعوى المتعلقة بالمحتوى الهابط

ان رفع الدعوى المتعلقة بالمحتوى الهابط يكون امام محكمة الاعلام والنشر وتعتبر هذه المحكمة مختصة بجرائم النشر والإعلام ولا تعتبر محكمه خاصه[٢] ، ويكون عرض القضيه على المحكمة بطريقتين ، الأولى ان تقوم لجنة مكافحة المحتوى الهابط بعرض الدعوى على محكمة النشر والاعلام ، وتعتمد اللجنة في عرض الدعاوي على بلاغات تتلاقاها من خلال منصة (بلغ) التي أطلقتها وزارة الداخلية، ، وعلى الرصد الذي يتم من خلال مديرية العلاقات والإعلام لوزارة الداخلية، اما الطريقة الثانية ان يقوم الافراد بتقديم إخبار إلى المحكمة والتي ستتعامل مع أي دعوى تعرض عليها بهذا المجال[٣].

الخاتمة

نختم بحثنا هذا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:-

أولا/ نتائج البحث

١. ان تزايد جرائم مواقع التواصل المتمثلة بتهديدها للامن القومي والامن الاجتماعي فرض وجوب تدخل الدولة وفرض رقابتها على هذه الوسائل ابتداء من البرلمان حيث قام باقرار قوانين لمكافحه الجرائم الالكترونية ومثالها مصر وانتهاءً بالقضاء.
٢. اعدت الحكومة العراقية مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية منذ سنة ٢٠١١ لكن هذا المشروع تعرضت لانتقادات عديدة على المستوى الدولي والوطني ، وتم تنقيح مشروع هذا القانون وتم عرضه على مجلس النواب وتمت القراءة الأولى والثانية في سنة ٢٠٢٠ ولكنه لم يقر إلى الان من قبل المجلس.

---

(١) القاضي عامر حسن، "القضاء يكشف تفاصيل مكافحة المحتوى الهابط"، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء العراقية على الرابط: https://www.ina.iq/178165--.html تمت الزيارة بتاريخ ٢٨-٨-٢٠٢٤

(٢)عبدالستار محمد رمضان روزبياني ، "رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://sjc.iq/view.591/ تمت الزيارة بتاريخ ٢٧-٨-٢٠٢٤

(٣) القاضي عامر حسن، "القضاء يكشف تفاصيل مكافحة المحتوى الهابط"، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء العراقية على الرابط: https://www.ina.iq/178165--.html تمت الزيارة بتاريخ ٢٨-٨-٢٠٢٤

٣. ان المشرع في فرنسا ومصر نظم موضوع رقابة الادارة على مواقع التواصل ، أما في العراق فلم ينظم المشرع الى الان هذا الموضوع بنصوص قانونيه صريحة، وهذا قصور تشريعي خطير.
٤. وضعت هيئه الاعلام والاتصالات لائحة لتنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم (١) لسنه ٢٠٢٣ وهي اول لائحة رسمية تنظم المحتوى الرقمي في العراق ويشمل مواقع التواصل لكنها تعرضت الى انتقادات مما دفع الهيئة الى اعاده النظر في نصوصها ولم يصادق عليها حتى الان.
٥. تنوعت اساليب الادارة التي اتبعتها للوقاية من مخاطر وسائل التواصل ومن اهم تلك الوسائل هي الترخيص ، حيث ان انشاء المواقع والصفحات لا يكون الا بترخيص مسبق ، كما ان الترويج والاعلانات للمحتوى يخضع للترخيص، ومن وسائل الإدارة أيضا انشاء المراصد، وحظر او حجب الصفحات والمواقع التي تخالف ضوابط ومعايير النشر.
٦. ان انشاء المراصد يعتبر من اهم وسائل الادارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل حيث قامت معظم الدول بانشائها ومنها مصر حيث أنشأت وزارة الداخلية مباحث الإنترنت الغاية من تشكيلها الوقاية من جرائم الشبكات الإلكترونية ورصدها ومتابعتها، وكذلك في العراق قامت وزارة الداخلية بانشاء لجنة مكافحة المحتوى الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي.
٧. ان لجنة مكافحة المحتوى الهابط التابعة لوزارة الداخلية ليست الجهة الوحيدة التي تقوم برصد ما ينشر على مواقع التواصل انما تختص ايضا الهيئة العامة للاعلام والاتصالات برصد ما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث اصدرت الهيئة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ من اجل تنظيم استخدام المحتوى الرقمي ومنها مواقع التواصل.
٨. ان سلطة حجب شبكات الإنترنت وتطبيقات التواصل الإلكتروني التي تتنافى مع الأخلاق والآداب ونشر المحتوى الهابط الخادش للحياء والتجاوز على الذات الإلهية ، والمواقع التي فيها اعتداء على آداب وقيم المجتمع العراقي هي من اختصاص وزارة الاتصالات العراقية وهيئة الإعلام والاتصالات.
٩. انجريمة المحتوى الهابط في العراق أساسها الثانوني هو نص المادة ٤٠٣ ونص المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ بموجب والتي عاقبت على الافعال الفاضحة والمخلة بالاداب العامة.
١٠. يتضح من خلال البحث ان الاساس القانوني لقرار وزارة الداخلية بتشكيل اللجنة يتمثل بما نص عليه قانون وزارة الداخلية حيث حدد أهداف وزارة الداخلية والتي من اهمها هو

توطيد النظام العام وحماية ارواح الناس و حرياتهم، وحيث ان الآداب العامة هي من اهداف النظام العام التي اوجب القانون المحافظة عليها.

١١. تختص محكمة الاعلام والنشر بنظر الدعوى المتعلقة بالمحتوى الهابط ويتم تحريك الدعوى امام المحكمة اما عن طريق لجنة متابعة المحتوى الهابط او ان يلجا الافراد الى المحكمة عن طريق تقديم اخبار حول المحتوى الهابط.

ثانيا: المقترحات

١. يتطلب تفعيل دور الادارة في الوقاية من مخاطر مواقع التواصل إقرار تشريع خاص بمكافحه الجرائم الالكترونيه تستند اليه الأدارة عند اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهه تلك المخاطر وعدم وجود هذا القانون سيكون عائقا امام الإدارة ويضعف من فاعليه اجراءاتها لان القانون يسهل عملها حيث يحدد القانون الافعال المحظورة ويفرض العقوبات المناسبة لها، مما يشكل رادع للافراد ويقلل من نسبه الجرائم المرتكبة.

٢. ضرورة الإسراع في إقرار مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المعروض حاليا أمام مجلس النواب العراقي، لأهمية هذا القانون سد القصور التشريعي فيما يتعلق الجرائم الإلكترونية وخطورتها وتزايدها.

٣. نرى ضرورة مصادقة هيئة الاعلام والاتصالات على لائحة تنظيم المحتوى الرقمي المرقمة (١) لسنة ٢٠٢٣ ، لانها في غاية الأهمية ، حيث تساهم بتنظيم استخدام مواقع التواصل وشبكات الإنترنت، الذي سيقلل من اضرار الاستخدام العشوائي لها لان تضمنت نصوص لحماية فئات المجتمع أهما الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة، ويقلل من حجم الجرائم المرتكبة خلالها وذلك لتضمنها عقوبات وجزاءات رادعه.

٤. يجب استحداث محاكم مختصة بالجرائم الالكترونية ويجب تنظيم الدورات اللازمة لتأهيل القاضي بما يمكنه من مواكبه التقدم والتطور في مجال الجرائم الالكترونية وبما يساعده في الفصل في القضايا المعروضة عليه

٥. يجب تشكيل لجان فرعية تابعة للجنة المحتوى الهابط في جميع المحافظات لغرض رصد المنشورات المخالفة للقانون ما يعزز من فاعلية عملها كذلك يجب العمل على تطوير خبرات اعضاء هذه اللجنة من اجل حصولها على خبرات فنية عالية.

٦. ضرورة توعية المجتمع بكل فئاته بمخاطر مواقع التواصل عن طريق اقامه الدورات والندوات العلمية والورش في المدارس والجامعات وضرورة قيام مسائل الاعلام بنشر حملات دعائية لغرض تعريف المجتمع بالسلوكيات والافعال التي تكون مخالفه للقانون والتي تعرض من يقترفها للمسائلة وذلك للتقليل من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١. ايهاب خليفة، *حروب مواقع التواصل الاجتماعي*، ط١، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
٢. د.جمال سند السويدي، *مواقع التواصل ودورها في التحولات المستقبلية من القبيلة إلى الفيسبوك*، زاوية المعرفة، بدون دار نشر، ٢٠١٣.
٣. د. عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل، *الجرائم الالكترونية*، الطبعة (١)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢.
٤. د. نرمين علاء الدين ، *إدارة إستراتيجيات تواصل المنظمات عبر مواقع التواصل*، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
٥. د. نعمات محمد الجعفري، *صناعة الامن الاجتماعي للمرأة من خلال احاديث الصحيحين*، ط١، السعودية: مدار الوطن للنشر، بدون سنة نشر.
٦. hugh brooks ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، *مواقع التواصل وتأثيرها على المجتمع*، مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٧.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. زيد المال صافية ، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري /كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.
٢. خالد عبد العزيز ، "مبدأ الحيطة في المجال البيئي"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، ٢٠١٤.
٣. حليمة خياط، "الرقابة القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي"، جامعة محمد بو ضياف/كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، الجزائر،٢٠٢١.
٤. عبورة محمد رضا، "الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٨.
٥. مصطفى جمال حنفي ، "دور الضبط الاداري في مكافحة الجرائم الالكترونية المخلة بالامن العام"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر- غزة، ٢٠١٧.

ثالثا: المجلات والمقالات

١. د. ابو بكر احمد عثمان، "الرقابة على المحتوى غير القانوني لمواقع التواصل"، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد(١٩)، العدد(٦٧)، السنة(٢١).

٢. ازهر سهيل نجم، "العوامل المؤثرة في الحد من ظاهرة الاعلام الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي"، *مجلة كلية الامام الكاظم، العراق*، المجلد (٨)، العدد(١)، (٢٠٢٤).
٣. إيهاب خليفة ، "الابعاد المختلفة لادارة الرقابة على الشبكات الاجتماعية فى مصر"، بحث منشور في *مجلة بدائلة، مصر*، العدد (١١)، السنة (٦)، (٢٠١٥).
٤. انتصار زين العابدين، "مواقع التواصل ودورها في التفكك الاسري"، *مجلة اشراقات تنموية، العراق*، العدد ٢٦، (٢٠٢١).
٥. د. رامي متولى القاضي، "المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون (١٧٥) لسنة ٢٠١٨"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر*، العدد (٧٥)، (٢٠٢١).
٦. د. سامي حسن نجم، "دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة (٥)، المجلد (٥)، العدد (١) ،الجزء (١)، (٢٠٢٠).
٧. د. شريف دروش اللبان، "إشكاليات الرقابة: الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي"، *المجلة العلمية لبحوث الصحافة، مصر*، المجلد (١٥)، العدد (٢)، (٢٠١٥).
٨. د. صدقي محمد امين واخرون، "المسؤولية المدنية المترتبة عن المحتوى الهابط"، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*، العدد(خاص)، *العراق*، المجلد (١٣)، (٢٠٢٣).
٩. عدي طلفاح محمد، "المواجهة التشريعية لجريمة المحتوى الهابط"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق*، المجلد (٨)، العدد (٤)، الجزء (٢)، (٢٠٢٤).
١٠. د. عامرة عبد الوهاب علي، "ظاهرة الانتحار عبر مواقع التواصل وسبل التصدي لها شرعا"، *مجلة كلية التربية للبنات، العراق*، المجلد ١٥، العدد ٢، (٢٠٢١).
١١. د. فائز ذنون جاسم، "تأثير الانترنت على مبدا السيادة"، *مجلة كلية الحقوق_ جامعة النهرين، العراق*، المجلد(١٧)، الاصدار (٢)، (٢٠١٥).
١٢. د فوزي محمد صقر، "تدابير الضبط الإداري لمكافحة جرائم مواقع التواصل"، بحث منشور في *مجلة مصر المعاصرة، مصر*، المجلد (١١١)، العدد ٥٤٠، (٢٠٢٠).
١٣. محمد مهدي صالح واخرون، "الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والدولي"، *ورقة بحثية ، صادرة عن دائرة البحوث والدراسات النيابية قسم القانونية، العراق*، (٢٠٢٢).
١٤. مصطفى علي عبد الله واخرون، "اعتماد طلبة الجامعات على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من منشورات المحتوى الهابط راسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة واسط"، *مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العراق*، المجلد(١٥)، العدد(٣)، الجزء (٢)، (٢٠٢٣).

رابعا: التشريعات

١. قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
٢. امر سلطه الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنه ٢٠٠٤.
٣. قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، الوقائع العراقية |رقم العدد : ٤٤١٤| تاريخ العدد :٢٩-٠٨-٢٠١٦.
٤. القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .
٥. القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، منشور في الجريدة الرسمية العدد(٣٤) مكرر (هـ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٨.
٦. مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.

خامسا: الاحكام القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد (٣٢٥ وموحدتها ٣٣١/اتحادية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٤\٣\١٣، القرار منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/news.5144 / تمت الزيارة بتاريخ ٢٣_٩_٢٠٢٤.

سادسا: المواقع الالكترونية

١. القاضي عامر حسن، القضاء يكشف تفاصيل مكافحة المحتوى الهابط ، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء العراقية على الرابط: https://www.ina.iq/178165--.html
٢. صفاء شريم، سلبيات مواقع التواصل، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:- . https://mawdoo3.com
٣. عبدالستار محمد رمضان روزبياني ،رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://sjc.iq/view.591
٤. د. علي كريمي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الراي والتعبير، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.fsjesouissi.com/2019/05/site-social-pdf.html?m=1
٥. د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح ، آليات وضوابط "مراقبة" مواقع التواصل الاجتماعي، مقال منشور في مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، منشورعلى الموقع الإلكتروني : https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/2515
٦. د. أمل صقر، كيف يهدد "التواصل الاجتماعي" الأمن الوطني، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:- https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/858 .